على دخوله في ملك من يعتق عليه وعليها فيه ما عتق من الام وفيه ما اتفقا عليه
من الاب قال بعضهم والاوجه وجوب قيمة الاب كله لان الزوج يزعم انه عتق كله
عليها بدخوله في ملكها والزوجة تزعم ان نصفه عتق عليها بذلك ونصفه الاخر
عتق عليها بالسراية فقد اتفقا على عتقه كله لكن اختلفا في الجهة والاختلاف في
الجهة لا يضر انتهى ويجاب بان نصفه الاخر لم يعتق بالسراية بل باقراره كنصفه
الذي غرمت قيمته لكنها لما لم يوافقه عليه لم تغرم قيمته اذ لا صنع منها فيه
وان اعطاها مالا فقالت اعطيتنيه هدية وقال بل صداقا فالقول قوله بيمينه
وان لم يكن المعطي من جنسه اي الصداق او اتفقا على انه لم يجر لفظ واختلفا فيما
نواه لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه وبنيته قال في الاصل فان كان المقبوض من
جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى
الصداق فان كان تالفا فله البدل عليها وقد يقع في التقاص انتهى والمصنف تركه
للعلم به من محل اخر على انه وجد في نسخة وان اعطى غير غريم اي من لا دين له
عليه شيا وقال اعطيتك اياه بعوض وانكر صدق المنكر بيمينه قال الرافعي وكان
يجوز ان يسوي بينه وبين مسئلة الصداق فيقال انه اعرف بكيفية ازالة ملكه او يقال
كما ان الاصل ان لا عوض على المعطي له فالاصل ان يبقى الصداق ولا يصير عوضا
عن المعطي انتهى ويجاب بان الزوج مستقل باداء الدين وبقصده وبانه يريد ابرا
الذمة بخلاف معطي من لا دين له عليه فيهما وتسمع دعوى تسليم الصداق الى ولي
صغيرة ومجنونة وسفيهة لا الى ولي رشيدة ولو بكرا فلا تسمع دعواه عليه
الا اذا ادعى اذنها نطقا فتسمع عليه للاذن الصريح له في القبض وان اختلفا في
عين المنكوحة صدق كل منهما فيما نفاه بيمينه لانه اختلاف في عقدين وان كان
الاختلاف في قدرها كان قال لامراتين تزوجتكما بالف فقالت احداهما بل انا فقط
بالف تحالفا لانه اختلاف في قدر مهر المتفق على نكاحها واما الاخرى فالقول قول
المنكر الاولى قولها اي في نفي النكاح وان اصدقها جارية ووطيها عالما بالحال
قبل الدخول لا حد للشبهة اي لشبهة اختلاف العلما في انها هل تملك قبل الدخول
جميع الصداق او نصفه فقط وعلله الاصل بهذا وبانه لا يبعد ان يخفى مثل
ذلك على العوام ثم بنى عليهما ما لو كان عالما بانها تملك جميع الصداق بالعقد فعلى
الثاني يحد وعلى الاول لا قال الزركشي وليس في كلامه ترجيح في هذا المبني والذي
نص عليه الشافعي انه يلزمه فيه الحد قال وبه يظهر ان الراجح من التعليلين
الثاني واستشكل بان شبهة العلما موجودة وان كان عالما بذلك فالراجح التعليل
الاول الذي اقتصر عليه المصنف ولزوم الحد مفرع على التعليل الثاني او يقال
لا يلزم من البنا على شي الاتحاد في الترجيح او يحد وحده ولا يقبل دعوى جهل
ملكها للجارية بالدخول الا من قريب عهد بالاسلام او ممن نشا ببادية بعيدة عن
العلما كتاب الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ

لسرور

لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي
غيره بتقييد فيقال وليمة ختان او غيره وهي لدعوة العرس الى الاملاك وهو العقد وليمة
وملاك وشندخي وهي الاملاك اي وليمة العرس اكد الولايم وللختان اعذار بكسر الهمزة
واعجام الذال وللولادة عقيقة وللسلامة من الطلق خرس بضم الخا المعجمة وبسين
مهملة ويقال بالصاد وللقدوم من السفر نقيعة من النقع وهو الغبار او النحر او
القتل وهي ما اي طعام يصنع له اي للقادم سوا اصنعه القادم ام صنعه غيره
له كما افاده كلام المجموع في اخر صلاة المسافر لكن الذي في الروضة هنا ذكر ذلك قولين
اظهرهما الثاني وصوب الاذرعي الاول وللبنا وكيرة من الوكر وهو المأوى وللمصيبة
وضيمة بكسر المعجمة ولسبب من الولايم نظرا لاعتبار السرور وعليه مشيت في شرح
البهجة لكن ظاهر كلامهم خلافه وقد يوجه باعتبار السرور انما هو في الغالب وبلا
سبب مادبة بضم الدال وفتحها ولحفظ القران حذاق بكسر الحا المهملة وبذال
معجمة والكل مستحب ودليل استحباب الوليمة اخبار البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اولم على بعض نسايه بمدين من شعير وانه اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة والامر فيه للندب قياسا على الاضحية
وساير الولايم ولانه امر فيه بالشاة ولو كان الامر للوجوب لوجبت وهي لا تجب اجماعا
لا عينا ولا كفاية قال الاذرعي والظاهر ان استحباب وليمة الختان محله في ختان
الذكور دون الاناث فانه يخفى ويستحيى من اظهاره ويحتمل استحبابه للنسا فيما
بينهن خاصة قال واطلقوا استحباب الوليمة للقدوم من السفر والظاهر ان محله
في السفر الطويل لقضا العرف به اما من غاب يوما او اياما يسيرة الى بعض النواحي
القريبة فكالحاضر واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد
اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز فرع الاجابة
الى الدعوة في وليمة العرس ان لم يرض صاحبها بالعذر اي بعذر المدعو فرض عين
وفي غيرها مستحبة لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم
شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في خبر مسلم
ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب لكن فيه ايضا من دعي الى عرس او نحوه
فليجب وفي ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيتهما
وجوب الاجابة في ساير الولايم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره
السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن ابي العاصي دعي الى
ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
في مسنده اما اذا رضي بعذره الذي اعتذر له به فلا تجب الاجابة ويستثنى من وجوب
الاجابة القاضي لتشغله بالناس وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون
الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفا طلب المودة معه ولانه يستقذر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)